



مكتبه الجارية عيراق

داد كفاي بالآي فوئقها عيراق

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

تعد: ٦/٢٠١١ (٢٠١١)

تسائلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١١/٢/٢٢ برئاسة القاضي  
السيد سعدت محمود وعضوية كل من السادة القضاة لساروق محمد السلمي  
وجعفر ناصر حسين والترم طه محمد والترم أحمد بلال و محمد صائب التقشيري و عويد صالح  
التميمي وميخائيل شمخون قس كورنيس وحسين أبو أسمن المسالوين بالقضاء باسم  
الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

١. المدعي / سخون محمد الهود - وكيله المحامي عبد خليف منصور .  
المدعي عليهم / ١. رئيس وأعضاء مجلس الرئاسة / إضافة لوظيفتهم - وكيله الخبير القانوني  
فالح الجباري .
٢. رئيس مجلس الوزراء / إضافة لوظيفته - وكيله المستشار علاء سليم العفري
٣. رئيس مجلس النواب / إضافة لوظيفته وكياله - الخبير القانوني محمد الموسوي

#### الوقائع

ادعى المدعي (عيسى صالح محسن) أمام محكمة بزازة المحاويل بالمدعي المرصفة  
(٢٢٠٩/٢٢٠٩) بان المدعي في هذه الدعوى سخون محمد الهود قد تجاوز بالبناء على الطار  
العائد له . المدعي سخون محمد الهود قد بلغ بالمدعي المذكورة أنفاً بان البناء كان بموافقة  
مالك الطار على صالح محسن وكذلك المحكمة في حيله باليات تلك التبع بمحضر مسون لجهة  
الاتفاق أكثر من (٥٠٠٠) خمسة آلاف دينار ولعدم وجود محرر بثبت الاتفاق كون احدهما جازاً  
للآخر ولصغر المساحة فإنه لم يطلب من جازء تحرير الاتفاق بينهما وقدم المدعي دفعا دستورياً  
خلال سير الدعوى ليدالية بالاستماع الى الية التخصيمية بعد الامتجاج عن تطبيق المادة (٧٧)  
من قانون الاتيات لمخالفتها لقواعد الشريعة الاسلامية وطلب الاتن بالقامة دعوى دستورية لظعن  
بعدم دستورية النص المذكور لمخالفته لقواعد الاتيات في الدين الاسلامي وريدت المحكمة لطلب  
معلقة ذلك بعدم جواز امتناعها عن تطبيق نص شرعي لاذ لان الفرع التي اثارها المدعي



كويتي عيراق

داد كاي بالآي نيئتيجادي

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٦/اتحادية/٢٠١١

بحاجة إلى مداخلة تشريعية وهذا يخرج عن اختصاص المحكمة ويكر المدعي باستئناف الدعوى أمام محكمة الاستئناف والتي مزالت قيد المرافعة وأكد المدعي دفعه التسابق أمام الهيئة الاستئنافية التي لم تأخذ به المحكمة فقدم لائحة تمييزية إلى هذه المحكمة بالدفع الدستوري يطلب فيها الآن بإقامة دعوى دستورية دون صدور قرار بذلك وحيث قد أصاب المدعي في هذه الدعوى ضرراً كبير جداً جراء النص التشريعي للمادة (٧٧) والمواد اللاحقة لها من قانون الإثبات فقد طلب الحكم بعدم دستورية فقرات تلك المادة والمواد اللاحقة لها والتي حددت شرط بمبلغ (٥٠٠٠) خمسة آلاف دينار إذا تجاوزها الالتزام وجوداً وعدمياً لا يثبت بالشهادة . وردت إجابة المدعي عليه الأول / إضافة لوظيفته وطلب رد الدعوى شكلاً وموضوعاً ، فمن الناحية الشكلية انتهاء الصفة الدستورية لمجلس الرئاسة بعد انتخاب رئيس الجمهورية الحالي وبالتالي تكون الخصومة في هذه الدعوى غير متوجّهة أما من الناحية الموضوعية فقد استشهد وكيل المدعي عليه بمجموعة من الآيات القرآنية الكريمة والاحاديث النبوية الشريفة التي أدلت على ان الأصل في الالتزامات هو التكبلة ووردت إجابة وكيل المدعي عليه الثاني / إضافة لوظيفته والتي طلب فيها رد الدعوى بسبب كون ما أورده المدعي ما زال منظوراً أمام القضاء وهو قيد الترافع في الدعوى المرفقة (٣٨/س/٢٠١٠) ولم يثبت الضرر لحين تحقق المصلحة ، كما وردت إجابة المدعي عليه الثالث / إضافة لوظيفته التي طلب فيها رد الدعوى لعدم مخالفة قانون الإثبات للدستور لوجود بعض القيود على نص المادة (٧٧) من القانون المذكور ونتيجة المرافعة أصدرت المحكمة قرارها الآتي علناً .

### القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا فقد وجدت ان المدعي في هذه الدعوى سبق ان قدم طعناً تمييزياً إلى هذه المحكمة وطلب الحكم بعدم دستورية المادة (٧٧) من قانون الإثبات بعد ان رفض طلبه بهذا الدفع أمام محكمة بداءة المحاول في الدعوى المرفقة (٢٣٠/ب/٢٠٠٩) وفي الدعوى الاستئنافية المنظورة من محكمة استئناف بابل المرفقة (٣٨/س/٢٠١٠) وحيث ان هذه المحكمة وبموجب قرارها المرقم (٦٠/اتحادية/٢٠١٠) في ٢١/١٢/٢٠١٠ قد قضت بان



جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٦/اتحادية/٢٠١١

كوت ماري عيراق

داد كاج بالآي نيئتيحادي

نص المادة (٧٧ / ثانياً) من قانون الالبياء لا يخالف نواب الإسلام بل جاء منسجماً مع أحكام الآية (٢٨٢) من سورة البقرة ونصها ( يا أيها الذين امنوا اذا كذبتكم بدين اإلى اجل مسمى فاكذبوه وليكتب بينكم كتاب بالعدل ...) ومن هذه الآية الكريمة فإن الله ( سبحانه وتعالى) يأمر من عليه الحق ان يكتبه وليتق الله ربه . وعليه يكون ما ورد بالمادة (٧٧) من قانون الالبياء منسجماً وأحكام الآية الكريمة وأنها نظمت ما اشترط القانون كتابته من حقوق ولم تجد هذه المحكمة في المادة (٧٧) من قانون الالبياء ما يخالف الدستور وبذا فإن المحكمة الاتحادية العليا سبق ان فصلت بموضوع هذه الدعوى بقرارها المرقم (٦٠/اتحادية/٢٠١٠) في ٢١/١٢/٢٠١٠ وعلى الوجه المتقدم آنفاً وبذا تكون دعوى المدعي هذه واجبة الرد عليه قرر الحكم برد دعوى المدعي وتحصيله المصاريف وأتعاب محاماه وكلاء المدعي عليهم / إضافة لوظائفهم مبلغاً مقداره عشرة الاف ديناراً يقسم بينهم بالتساوي وصدر القرار بالاتفاق في ٢٢/٢/٢٠١١ .

الرئيس

مدحت المحمود

العضو

فاروق محمد السايدي

العضو

جعفر ناصر حسين

العضو

أكرم ظاهر محمد

العضو

أكرم أحمد الجابر

العضو

محمد صالح النجشندي

العضو

عزاد صالح التميمي

العضو

ميهاليل شمشون قاس كوركيس

العضو

حسين أبو المن